



الرقم : م.ت.س/٢/٢ / ٢٠٠٥

تعميم رقم ٢٠٠٥ / ١

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

تود وزارة المالية ان تشير الى الفصل الثاني من الباب الثالث من لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ والمتعلق بسندات الصرف (اعدادها ، مراجعتها ، قيدها واعتمادها) والى اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٨٠ والتي تقضي في المادة ٢/٤ بقيام وحدات التدقيق بمراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة او الوحدة الحكومية قبل الصرف ، والى ما لوحظ من ان بعض سندات الصرف التي ترسل الى وزارة المالية غير مستوفية لكافة التواقيع التي يتضمنها سند الصرف .

لذا ترحو وزارة المالية من جميع الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة استيفاء سندات الصرف لكافة التواقيع (الموظف الذي اعد السند - مدير الشؤون المالية - المفوض بالإنفاق) حتى وان كان المخول بالتوقيع يوقع في اكثر من خانة ، كما في حالة كون المفوض بالإنفاق مديرا للدائرة الشؤون المالية .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم ،،،

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي
وكيل الشؤون المالية



صدر في : ١١ / ١ / ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠٠٥ م

(تعميم/٢٠٠٥/تعميم ال كافة الوزارات - ١)